المحاضرة الثانية –معيار المحاسبة الدولي 32– IAS الأدوات المالية– العرض

يبين هذا المعيار متطلبات معينة لعرض الأدوات المالية في القوائم المالية، تتناول معايير العرض تصنيف الأدوات المالية إلى التزامات وحقوق ملكية، وتصنيف ما يتعلق بها من فائدة وأرباح أسهم وخسائر ومكاسب، والظروف التي يجب فيها إجراء مقاصة بين الأموال الأصول والالتزامات المالية.

وقد كان هذا المعيار يتضمن متطلبات الإفصاح عن الأدوات المالية إلى أن تم استبعادها من هذا المعيار ونقلها لمعيار الإبلاغ المالي الدولي رقم (7) الأدوات المالية– الإفصاحات والساري المفعول بها إبتداءا من 2007/11/01 .

هدف المعيار: يهدف هذا المعيار إلى وضع مبادئ أساسية لعرض الأدوات المالية، إما كالتزامات أو حقوق ملكية والحالات التي يتم فيها إجراء عمليات التقاص بين الأصول والمطلوبات المالية، ويتم تطبيق متطلبات هذا المعيار لتصنيف الأدوات المالية في وجهة نظر مصدر الأداة المالية إلى أصول مالية ومطلوبات مالية، وأدوات حقوق الملكية، وكذالك تصنيف العوائد المتعلقة بها من فوائد وأرباح الأسهم والأرباح والخسائر الناتجة عنها، كما يبين المعيار الحالات التي يجب إجراء مقاصة بين الأصول والمطلوبات المالية.

نطاق المعيار: يجب تطبيق هذا المعيار على كافة أنواع الأدوات المالية باستثناء ما يلي:

_ الحصص في الاستثمارات في المنشأة التابعة والمنشآت الزميلة والمشاريع المشتركة

_ حقوق والتزامات الموظفين بموجب مخطط منافع الموظفين بموجد معيار المحاسبة الدولي (19) المتعلق بمنافع الموظفين.

_ عقود الالتزامات الطارئة في اندماج الأعمال، وينطبق هذا الإعفاء على المنشآت المشترية فقط.

_ عقود التأمين بموجب معيار الإبلاغ المالي(4)

_ الأدوات المالية التي تدخل ضمن نطاق معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم (4) لأنها تشمل على ميزة اشتراك اختيارية

_ الأدوات المالية والعقود والالتزامات بموجب معاملات الدفع على أساس الأسهم التي ينطبق عليها معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم (2) " المدفوعات على أساس الأسهم" باستثناء بعض الأدوات المالية المتعلقة بالمدفوعات على أساس الأسهم التي تقع ضمن نطاق هذا المعيار _ العقود التي أبرمت ولا يزال يحتفظ بها لغرض استلام أو توريد بند غير مالي وفقا لمتطلبات الشراء أو البيع أو الاستخدام التي تتوقعها المنشأة، مثل عقد شراء مواد خام لأعراض التصنيع.

وينطبق أيضا معيار المحاسبة الدولي (32) و معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم (9) و المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية (7) على بعض العقود التي لا تستوفي تعريف الأداة المالية و لكنها ذات خصائص متشابهة للأدوات المالية المشتقة. و هذا يوسع نطاق تلك المعايير لتشمل عقود شراء أو بيع البنود غير مالية (مثل الذهب أو النفط أو الغاز) بتاريخ مستقبلي عندما يتصف العقد بالخاصيتين التاليتين:

_ يمكن تسويته بها في النقد أو أداة مالية أخرى.

_ عندما لا يكون استلام أو تسليم بند غير مالي (ذهب أو نفط و هكذا وفقا لمتطلبات الشراء أو البيع أو الاستخدام المتوقع للمنشأة.

مثل العقود الآجلة لشراء النفط و التي يتم تنفيذها بتاريخ لاحق في المستقبل و بأسعار أجلة يتم الاتفاق عليها عند إبرام العقد و التي يتم تنفيذها على أساس الصافي أي على أساس فرق سعر النفط و ليست باستلام النفط فعليا و كميا.

التعريفات و المصطلحات الواردة في المعيار

_ **الأداة المالية:** أي عقد يؤدي إلى نشوء أصل مالي لمنشأة ما وفي نفس الوقت نشوء إلتزام مالي أو أداة حق ملكية لمنشأة أخرى. فمثلا: استلام الشركة (س) لورقة قبض من الشركة (ص) ، فهذه العملية تؤدي إلى نشوء أصل مالي لدى الشركة (س) وهو ورقة القبض وفي نفس الوقت نشوء إلتزام مالي لدى الشركة (ص) وهو ورقة الدفع.

- **أداة حق الملكية:** هو عقد يبين الحصة المتبقية في أصول منشأة معينة بعد اقتطاع كافة التزاماتها أي أن:

حقوق الملكية= إجمالي الأصول – إجمالي المطاليب(المطلوبات).

وكمثال عن أدوات حقوق الملكية ما يلي:

- الأسهم العادية (التي لا يمكن ردها إلى الجهة المصدرة من قبل حاملها. –الأسهم الممتازة (التي لا يمكن استردادها من قبل حاملها و قد تقدم توزيعات أرباح غير محددة لحاملها).
- الكفالات أو خيارات الشراء المكتوبة (التي لا تسمح لحاملها بالاكتتاب أو –شراء- عدد ثابت من الأسهم العادية غير القابلة للتداول مقابل مبلغ محدد من النقد أو أصل مالي أخر.
- **القيمة العادلة:** هي المبلغ الذي سيتم استلامه إذا تم بيع الأصل أو دفعه لتسديد الالتزام في عملية اعتيادية لصفقات منظمة بين أطراف مشاركة بالسوق المنتظم بتاريخ قياس القيمة العادلة (انظر المعيارIFRS-13).
- **الأصل المالي** : هو أي أصل يكون عبارة عن:
- نقدا، أداة حق ملكية لمنشات أخرى، حق تعاقدي لقبض نقد أو أصل مالي أخر من منشآت أخرى، أو حق تعاقدي لمبادلة أصول مالية أو إلتزامات مالية مع منشآت أخرى بموجب شروط من المحتمل أن تكون إجابية، – عقد قد يتم تسويته من خلال أدوات حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة وغير مصنف على أنه أداة حق ملكية للمنشآت، و تشمل هذه العقود:
- عقود ليست مشتقة: و تتضمن إلتزام تعاقدي للمنشاة لاستلام عدد متغير من أدوات ملكيتها.

مثال: إبرام الشركة (س) عقد الشراء أسهمها لأسهم الخزينة من منشأة أخرى بمبلغ 100000 دينار على أن يتحدد عدد الأسهم المستقبلية بناء على القيمة العادلة للأسهم بتاريخ تنفيذ العقد بإفتراض أن سعر القيمة العادلة للسهم بتاريخ ممارسة العقد 20 دينار فإن عدد لأسهم هو 5000 سهم (100000 د/20د).

- عقود مشتقة (عقود أجلة، عقود الخيار عقود المقايضة، أو المفصلة لاحقا ضمن معيار المحاسبة الدولي رقم (39) والتي سيتم تسويتها بأي طريقة باستثناء تبادل قيمة نقدية محددة أو أصل مالي معين مقابل عدد محدد من أدوات الملكية الخاصة بالمنشأة,

و من الأمثلة عن الأصول التي تعتبر أصول مالية:

- النقد ،- الاستثمارات المالية في أسهم الشركات الأخرى، -الذمم المدينة
- - القروض والسلف الممنوحة للغير، الاستثمارات المالية في السندات
- - الأصول المالية المنشقة، الذمم المدينة لعقد الاتجار التمويلي.

البنود التي قد تبدو أنها أصول مالية لكنها في الحقيقة لا تعتبر كذلك لأنها لا تتضمن نشوء حق مالي باستلام نقدا أو أصل مالي أخر ومن أمثلتها:

- 1- الأصول غير المتداولة الملموسة (المباني، العقارات، المعدات... الخ) حيث لا تؤدي إلى نشؤ حق مالي باستلام النقد أو أصل مالي أخر.
- 2- الأصول غير الملموسة: (مثل براءة الاختراع، حقوق الملكية الفكرية و غيرها) حيث لا تؤدي الى تشؤ حق مالي باستلام النقد أو أصل مالي أخر.
- 3- المصاريف المدفوعة مقدما: ترتبط هذه الأصول بالحصول على البضائع أو الخدمات في المستقبل لكنها لا تؤدي الى نشؤ حق مالي باستلام النقد أو أصل مالي أخر.

– الالتزام المالي:

أ – إلتزام تعاقدي لتسليم النقد أو أصل مالي أخر لمنشآت أخرى أو التبادل الأصول المالية أو الالتزامات المالية مع منشآت أخرى بموجب شروط من المحتمل أنها غير إجابية ومن الأمثلة على الإلتزامات المالية:- الذمم الدائنة – القروض التي يتم الحصول عليها من منشآت أخرى – السندات الصادرة وأدوات الدين الأخرى الصادرة عن المنشأة – الذمم الدائنة لعقد الإيجار التمويلي – الإلتزامات المالية المنشقة، مثل إلتزامات عقود الخيار وإلتزامات العقود الأجلة.

- الإلتزامات التعاقدية لتسليم الأسهم المتعلقة بالمنشأة نفسها التي تساوي مبلغ محدد من النقد، -بعض المشتقات على حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة (أسهم المنشأة والتي حددت قيمتها لتتجاوز بشكل كبير قيمة النقد أو الأصل المالي الأخر).

البنود التي قد تبدو إلتزامات مالية، لكنها في حقيقة الأمر لا تعتبر كذلك لأنها لا تتضمن نشوء حق مالي بدفع نقد أو أصل مالي أخر ومن أمثلتها:

– **الإيرادات المؤجلة**: ترتبط هذه الإلتزمات بالتسليم المستقبلي للبضائع او الخدمات ولكنها لا تؤدي إلى نشوء إلتزام تعاقدي بدفع النقد أو أصل مالي أخر.

–**مخصص ضمانات البضاعة**: ترتبط هذه المخططات بإلتزام بتقديم خدمات مستقبلية، لكن لا تؤدي إلى وجود إلتزام تعاقدي بدفع نقدية ا واصل مال أخر

–**إلتزامات (أو أصول) ضريبية الدخل** : لا تعتبر هذه الالتزامات (او الأموال) تعاقدية بل يتم فرضها وفق متطلبات قانونية.

–**الالتزامات الاستنتاجية**: لا تعتبر التزامات مالية لأنها لا تنتج عن عقود مع الغير و تعالج بموجب معيار المحاسبة الدولي (37) .

ب– عقد من الممكن أن تتم تسويته أو ستتم تسويته في أدوات حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة وغير مصنفة على أنه أداة حق ملكية للمنشأة وتشمل هذه العقود:

– عقود ليست مشتقة وتتضمن إلتزام تعاقدي للمنشأة المصدرة لتسليم عدد متغير من أدوات ملكيتها.

مثل: إبرام الشركة (س) عقد لإصدار عدد متغير من أسهمها لمنشأة أخرى بمبلغ 5000 دينار على أن يتحدد عدد الأسهم التي سيتم إصدارها بناءا على القيمة العادلة للسهم بتاريخ تنفيذ العقد، بافتراض أن سعر القيمة العادلة للسهم بتاريخ ممارسة العقد 50 دينار فإن عدد الأسهم 100 سهم (5000د/50د).

_ عقود مشتقة سيتم تسويتها من قبل المصدر بأي طريقة باستثناء تبادل قيمة نقدية محددة أو أصل مالي معين مقابل عدد محدد من أدوات الملكية الخاصة بالمنشأة.

متطلبات المعيار الرئيسية:

أولا: التصنيف كالتزام أو حق ملكية.

إن المبدأ الأساسي في تصنيف الأداة المالية أو الأجزاء المكونة لها التي تصدرها المنشأة عن الاعتراف الأولي بها باعتبارها إلتزام مالي أو أداة حق ملكية يتم وفق جوهر العقد المبرم مع الغير وليس اعتمادا على الشكل القانوني، وانسجاما مع تعريف كل من الالتزام المالي وأداة حق الملكية وبالتالي إذا كان هناك إلتزام تعاقدي لدفع النقد أو تسليم أصل مالي أخر فإن الإدارة المالية تلبي تعريف الالتزام المالي حتى لو كانت تبدو شكلا على أنها حق ملكية، بغض النظر إذا ما كان عقد الالتزام مشروط بممارسة الطرف الأخر حقه في طلب التسديد له.

ومن الأمثلة على الأدواة المالية التي تبدو على أنها حقوق ملكية في حين لم تستوفي في جوهرها تعريف الالتزام المالي ويجب المحاسبة عنها كالتزامات مالية:

_ الأسهم الممتازة: (التفضيلية) التي تتطلب رد قيمتها لحامليها من قبل الجهة المصدرة لها مقابل قيمة محددة أو قابلة للتحديد في المستقبل.

_ الأسهم القابل للاسترداد من قبل المنشأة المصدرة بشكل إلزامي، أما الأسهم الممتازة العادية التي لا يوجد لها تاريخ استحقاق محدد ولا يوجد على المصدر إلزام تعاقدي لدفع أي نقدية فإنها تعتبر نوع من أنواع حقوق الملكية.

_ أي أداة مالية تعطي حاملها الحق في إعادتها إلى الجهة المصدرة مقابل نقد أو أصل مالي أخر.

2- يعين تفسير رقم (2) الصادر عن لجنة التفسيرات لمعايير الإبلاغ المالي الدولية "أسهم الأعضاء في المنشآت التعاونية و الأدوات المماثلة" متطلبات التصنيف الواردة في معيار المحاسبة الدولي (32) على الأدوات المالية الصادرة لأعضاء المنشأة التعاونية التي تثبت حصص ملكية الأعضاء في المنشأة (أسهمالعضوية) حيث تسمح تلك الأسهم أحيانا حق المطالبة بالاسترداد مقابل النقد أو أصل مالي أخر وفي مثل هذه الحالات يوضح التفسير رقم (2) بأن أسهم الأعضاء هي حقوق ملكية إذا:

أ- كان لدى المنشأة حق غير مشروط في رفض استرداد أسهم الأعضاء. أو- ب- إذا كان الاسترداد ممنوع بشكل مطلق بواسطة قانون محلي أو لائحة أو النظام الأساسي للمنشأة.

ثانيا: الأدوات المالية المركبة

أ – تتميز بعض الأدوات المالية التي تصدرها المنشأة بأنها تشمل جزئين جزء يمثل إلتزام وجزء يمثل حقوق ملكية. وهي ما تسمى بالأدوات المالية المركبة. في هذه الحالة يتطلب معيار المحاسبة الدولي (32) عرض الأداة المركبة عند الإصدار كالتزامات مالية أو أدوات حقوق الملكية بشكل منفصل وبما يتلائم مع تعريف كل من الالتزام وحقوق الملكية.

ومن الأمثلة على ذلك القروض المستحقة على المنشاة مع وجود خيارات للمقرض لشراء أسهم المنشأة والقابلة للتحديد ومن الأمثلة الأخرى السندات القابلة للتحويل لعدد محدد من الأسهم العادية والتي تتكون من جزئين.
الجزء الأول : يمثل إلتزام تعاقدي بدفع الفائدة الدورية وسداد المبلغ الأصلي للسندات بالقيمة الاسمية عند الاستحقاق إذا احتفظ حامل السندات بها حتى الاستحقاق ولم يطلب تحويلها لأسهم عادية ويلبي هذا الجزء تعريف الالتزام المالي لوجود إلتزام تعاقدي بدفع نقدية.

- **أما الجزء الثاني**: يمثل حق ملكية ممثلا بخيار حق التحويل لأسهم الممنوح لحامل السندات، و ستوفي هذا الجزء تعريف أداة حقوق الملكية ويتم الإبلاغ عن الفائدة والتوزيعات والأرباح والخسائر المتعلقة بالأداة المالية المصنفة كإلتزام من خلال قائمة الدخل، وبالتالي فإن توزيعات الأرباح المدفوعة للأسهم الممتازة المصنفة كإلتزامات تعالج كمصروفات، أما توزيعات الأرباح لعملية لأسهم العادية يتم تحميلها مباشرة على حقوق الملكية.

ب – يتم فصل مكونات الأداة المالية المركبة إلى إلتزام وأداة حق ملكية من خلال القيمة العادلة لعنصر الالتزام أولا، و من ثم تخصيص المبلغ المتبقي لعنصر حق الملكية ولا يجوز أن يتم تحديد القيمة العادلة لعنصر حقوق الملكية أولا. أي أن قيمة جزء حقوق الملكية (الأسهم)= القيمة العادلة للأداة المركبة– القيمة العادلة لعنصر الإلتزام.

ج – لا يتطلب المعيار إعادة تصنيف مكونات الأداة المالية المركبة في أداة الدين القابلة للتحويل لأسهم عادية نتيجة التغيير في احتمالية ممارسة خيار تحويل حقوق الملكية (الأسهم).

ثالثا : الأدوات المالية التي سيتم تسويتها من خلال إصدار أسهم عند إبرام المنشأة عقود مع أطراف أخرى بحيث يتم تسويتها من خلال إصدار أدوات حقوق الملكية (إصدار المنشأة أسهم للغير) فإنه يتم تصنيف تلك العقود كأدوات حقوق ملكية أو التزامات وفق القاعدة التالية ووفق ما يتطلبه معيار المحاسبة الدولي (32).

أ – يتم تصنيف تلك العقود كأدوات حقوق ملكية خاصة بالمنشأة إذا كانت عقود مشتقة سيتم تسويتها بواسطة تبادل عدد محدد من أدوات حقوق الملكية (أسهم) ومبلغ نقدي محدد أو إذا كانت عقود غير مشتقة سيتم تسويتها من خلال إصدار عدد محدد من أدوات حقوق الملكية للمنشأة (أسهم).

على **سبيل المثال** ، إذا أصدرت المنشاة خيار شراء أو حقوق يمنح حامله الحق في الحصول على 5000سهم مقابل4 دنانير للسهم و تم بيع حق خيار بمبلغ 1500 دينار نقدا، سيتم في هذه الحالة جعل حساب النقدية مدينا وحساب خيارات الأسهم– حقوق الملكية، دائنا بمبلغ 1500 دينار بتاريخ منح حق الخيار للغير.

ب –أما إذا كان مبلغ النقدية أو عدد أدوات حقوق الملكية (للأسهم) التي سيتم إصدارها للغير أو الحصول عليها من الغير قابل للتغير في المستقبل أي بعد إبرام العقد يتم تصنيف العقد كأصل مالي أو إلتزام مالي.

مثلا: في 2020/1/4 أبرمت الشركة (ع) عقد ايجار مع احدى الجهات تلتزم بموجبه بإصدار أسهم (أدوات حقوق الملكية) بمبلغ 60000 دينار ويمارس العقد بتاريخ 2021/07/01 . في هذه الحالة سيتم تصنيف هذا العقد (الأداة المالية) كإلتزامات مالية كون عدد الأسهم المصدرة سيختلف بناءا على التغير في القيمة العادلة للسهم عند التنفيذ، فإذا ارتفع سعر السهم السوقي عند التنفيذ سيزيد عدد الأسهم الواجب إصدارها لحامل العقد، وبالتالي فإن العقد (الأداة المالية)، سيتم تصنيفها كإلتزام مالي.

ج – إذا إلتزمت المؤسسة بإعادة شراء أسهمها المصدرة لأدوات حقوق المالية، في المستقبل مقابل حق نقدية أو تسليم أصول مالية أخرى، فإن ذلك يمثل إلتزام مالي يقاس مبدئيا بالقيمة الحالية لسعر إعادة الشراء، حيث سيتم إعادة تصنيف أدوات حقوق الملكية المصدرة، كأسهم لتظهر ضمن الإلتزامات.

د – يتطلب هذا المعيار أيضا تصنيف الأداة المالية المشتقة التي تعطي أحد أطراف العقد سواء المنشأة مصدرة العقد أو حامل الخيار الحق في تحديد كيفية تسويتها وتنفيذ العقد مثل التسوية مقابل النقد أو مبادلة أسهم بنقد، يتم

تصنيفها في هذه الحالة كأصل مالي أو إلتزام مالي، إلا إذا كانت جميع البدائل المتاحة لتنفيذ العقد (الخيار) تؤدي إلى نشوء أداة حق الملكية .

رابعا:أسهم الخزينة: عندما تقوم شركة ما أو إحدى شركاتها التابعة بشراء أسهمها المصدرة أو أداة حقوق ملكية أخرى من السوق المالي وبالتالي فإن هذه الأسهم لا تعتبر متداولة خلال فترة اقتناء الشركة لها، وتظهر أسهم الخزينة بالتكلفة في ميزانية الشركة في بند منفصل مطروحة من حقوق الملكية، و يتم معالجتها كما يلي:

أ – يتم إثبات عقد الإقتناء بالتكلفة.

ب – عند بيع تلك الأسهم لا يعترف بأرباح البيع ضمن قائمة الدخل و إنما ضمن مكونات حقوق الملكية باسم " رأس المال الإضافي المدفوع – أسهم خزينة"

ج – عند بيع أسهم الخزينة بخسارة يتم تحميل الخسارة على حساب " رأس المال الإضافي –المدفوع- أسهم الخزينة " و إذا كانت خسارة البيع أكبر من رصيد هذا الحساب يتحمل الباقي على الأرباح المحتجزة.

خامسا: التقاص بين الأصول الإلتزامات المالية.

– يتطلب هذا المعيار بشكل عام عرض كل من الأصول و الإلتزامات المالية بصورة منفصلة حيث يعكس العرض المنفصل وضع أفضل للتدفقات النقدية المتوقعة للمنشأة والمخاطر المرتبطة بها إلا أن المعيار قد تطلب إجراء مقاصة بين قيمة الأصل المالي وإلالتزام المالي، بحيث يتم عرض المبلغ الصافي بينهما إما كأصل أو إلتزام في الميزانية حسب مقتضى الحال عند توفر الشرطين التاليين معا:

- للمنشأة حق قانوني للمقاصة قابل للتطبيق للمبالغ المعترف بها (وجود عقد أو اتفاق مع الأطراف الأخرى)
- وجود نية للتسديد (أو تسوية العقد) على أساس الصافي أو أن تعترف المنشأة بالأصل وتقوم بتسوية الإلتزام في أن واحد.